بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الا
الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة او
جمع مبيع بمعنى المصدر وانما جمع المصدر لاختلاف
انواعه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته ولما فرغ من
العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعا
هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع با
يجاب وقبول ان كان بلفظ الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما
الا بعيب او بعدم الرؤية وقال الشافعي لكل واحد منهما خيار
المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا
لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ به اولا سواء كان من جانب البائع
او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب جوابا على صاحبه ويلزم
البيع بتعاط اي بتناول مطلقا سواء كان نفيسا او خسيسا
وسواء كان الاعطاء من جانب واحد كالو قال المساوم كل خمسة
اقفزة بخمسة دراهم فكال فذهب بها فهو بيع وان لم يعط الدرا
هم او من الجانبين وعند البعض لا بد من اعطاء الجانبين وعند
الحسن الكرخي يجوز التعاطي اذا كان في الخسيس واي من
المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب فلا يبقى للاخر ولاية القبول بعده ولا بد من معر

فة

فة قدر ووصف بثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير
على النقد الغالب اي ومن اطلق الثمن في البيع بان ذكر
القدر في البلاد دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان ا
ختلف النقود في البلد فسد البيع ان لم يبين احدها
هذا اذا كان الكل في الرواج سواء او كان بعض النقود اروج ينصرف
الى الاروج ويباع الطعام والحبوب كيلا وجزافا معرب
الكزاف والجزاف في البيع والشراء ما يكون بلا كيل ولا وزن هذا
اذا باع بخلاف جنسه مجازفة وان باع بجنسه مجازفة لا يجوز
ويباع باناء وحجر بعينه متعلق بهما لم تدر قدره وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر لان المسئلة
فيما لا يحتمل الزيادة والنقصان والحجر كذلك حتى لو باع بوزن
هذه البطيخة او هذا الطين لم يجز لاحتمال النقصان بالجفاف
ومن هذا علم انه يريد بالاناء اناء لا ينبسط عند الكيل ولا ينقبض
عند عدمه فانه لا يجوز ومن باع صبرة من الطعام كل صاع
بدرهم صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي
قدرانها وقالا يجوز في الكل سميا او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم
من صبرة بر وشعير لا يصح عندهما بل يصح في الكل وذكر في المحيط
والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما عنده ولو باع
غنما اي قطيعا من الغنم او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذ

Copyright © King Saud University